

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تقديم الصندوق الاستعماني لبناء القدرات الإحصائية منحة بمبلغ ١٥٩ ألف و ٤٢٠ دولار أمريكي لدعم إعداد مشروع «الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات» الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على خطاب الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن تقديم الصندوق الاستعماني لبناء القدرات الإحصائية منحة بمبلغ ١٥٩ ألف و ٤٢٠ دولار أمريكي لدعم إعداد مشروع «الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات» الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ شوال سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

## مجموعة البنك الدولي

١٧ ديسمبر ٢٠١٩

معالي الوزيرة / د. سحر أحمد نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

المرجع : منحة الصندوق الاستثماري لبناء القدرات الإحصائية رقم : TFOB0639

(دعم إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية الأولى لتطوير الإحصاءات)

خطاب الاتفاق

## معالي الوزيرة .

استجابة لطلب المساعدة المالية المقدم من جمهورية مصر العربية ("المتلقى") ، يسرني أن أبلغكم أن البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، بصفته مدير المنح المقدمة من مختلف المانحين ("المانحين") في إطار الصندوق الاستثماري لبناء القدرات الإحصائية ، يقترح تقديم منحة إلى المتلقى بمبلغ لا يتجاوز مائة وتسعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وعشرين دولاراً أمريكياً (١٥٩٤٢٠ دولاراً أمريكياً) وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق هذا ("الاتفاق") ، والتي تتضمن الملحق المرفق ، للمساعدة في تمويل المشروع الموضح في الملحق ("المشروع") .

تُمول هذه المنحة من الصندوق الاستثماري المذكور أعلاه والذي يتلقى البنك من أجله مساهمات دورية من المانحين . ووفقاً للمادة (٣-٢) من الشروط القياسية (كما هو محدد في ملحق هذا الاتفاق) ، تقتصر التزامات الدفع الخاصة بالبنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبالغ التي أتاحها له المانحون بموجب الصندوق الاستثماري المذكور أعلاه ، يتوقف حق المتلقى في سحب حصيلة المنحة على توفر هذه الأموال .

يعلن المتلقى ، من خلال تأكيد موافقته أدناه ، بأنه مخول للدخول فى هذا الاتفاق وتنفيذ المشروع ، من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فيه .

يرجى تأكيد موافقة المتلقى على ما تقدم من خلال تعيين مسئول مفوض من جانبه للتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الاتفاق وتاريخه ؛ ومن ثم إعادته إلى البنك .  
مع خالص تحياتى ،

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة : **مارينا ويس**

المدير الإقليمى للبنك الدولى فى مصر واليمن وجيبوتى

بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

متفق عليه :

جمهورية مصر العربية

بواسطة : الممثل المفوض

الاسم : **د/ سحر نصر**

اللقب : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

التاريخ : ٢٠١٩/١٢/١٧

**مرفقات :**

- ١ - "الشروط القياسية للبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية وهيئة التنمية الدولية لتمويل المنح المقدمة من البنك من حصيلة الصناديق الاستثمارية" ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩
- ٢ - خطاب السحب والمعلومات المالية فى نفس تاريخ هذا الاتفاق ، إلى جانب "إرشادات السحب لتمويل مشاريع الاستثمار" بتاريخ فبراير ٢٠١٧
- ٣ - "مبادئ توجيهية لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومنح هيئة التنمية الدولية" ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، ونقحت فى يناير ٢٠١١ ، اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦
- ٤ - "إجراءات التوريد لمقتضى تمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، ونقحت فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

منحة الصندوق الاستثماري لبناء القدرات الإحصائية رقم : TF0B0639

مرفق

( المادة الأولى )

### الشروط القياسية - التعريفات

- ١-١ **الشروط القياسية** : تعد الشروط القياسية (على النحو المحدد في القسم ١-٢ أدناه) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .
- ٢-١ **تعريفات** : ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعاني المخصصة لها في الشروط القياسية أو في هذا القسم :
- ( أ ) **"المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد"** ، تعنى ، لأغراض الفقرة (٢) من ملحق الشروط القياسية ، "المبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الغش والفساد في المشروعات الممولة من قروض البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية واعتمادات ومنح هيئة التنمية الدولية" ، بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، وعُدلت في يناير ٢٠١١ ، اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦ .
- ( ب ) **"الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات"** يقصد بها الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات التي يعدها متلقى المنحة .
- ( ج ) **"فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات"** يعنى الفريق الذى سيتم تشكيله لهذا الغرض .
- ( د ) **"إجراءات التوريد"** تعنى ، لأغراض الفقرة (٢٠) من ملحق الشروط القياسية ، "إجراءات التوريد" لمقتضى تمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، وتمت مراجعتها في نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨ .
- ( هـ ) **"اتفاق المشروع"** يعنى الاتفاق المبرم بين البنك والجهة المنفذة للمشروع فيما يتعلق بتنفيذ المشروع بأكمله أو جزء منه ، حيث يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر . ويشمل "اتفاق المشروع" الشروط القياسية المطبقة على اتفاق المشروع وجميع الملحقات والاتفاقيات التكميلية لهذا الاتفاق .



(و) "الجهة المنفذة للمشروع" يقصد بها الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء الذي

أنشأه المتلقى بموجب القانون رقم ٢٩١٥ ، ١٩٦٤

(ز) "وحدة تنفيذ المشروع" ؛ يقصد بها وحدة تنفيذ المشروع التي أنشأها الجهاز

المركزي للتعينة العامة والإحصاء وفقاً للمادة ٢٠٠٣ (ب) من هذا الملحق .  
وسيصح موظفو الجهاز العاملون في فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير  
الإحصاءات جزءاً من هذه الوحدة .

(ح) "أهداف التنمية المستدامة" ؛ يقصد بها أهداف التنمية المستدامة التي حددتها

الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ كجزء من خطة عام ٢٠٣٠  
(قرار رقم ١/٧) .

(ط) "تاريخ التوقيع" يقصد به آخر تاريخين تم فيهما توقيع البنك الدولي لإعادة  
الإعمار والتنمية والجهة المنفذة للمشروع على اتفاق المشروع .

(ي) "الشروط القياسية" ؛ يقصد بها "الشروط القياسية للبنك الدولي لإعادة الإعمار  
والتنمية وهيئة التنمية الدولية لتمويل المنح المقدمة من البنك من حصيلة الصناديق  
الاستثمارية" ، بتاريخ ٢٥ فبراير ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩

(ك) "التدريب" يقصد به التكلفة المعقولة للتدريب في إطار المشروع ، بما في ذلك  
التكاليف المرتبطة بالندوات وورش العمل والبحوث الدراسية وتكاليف السفر  
والإقامة للمشاركين في التدريب وخدمات المديرين واستئجار مرافق التدريب  
وإعداد ونسخ المواد التدريبية والأنشطة الأخرى المرتبطة مباشرة بإعداد  
الدورة وتنفيذها .

(ل) "رؤية ٢٠٣٠" تعنى استراتيجية التنمية المستدامة الخاصة بالمتلقى .

## ( المادة الثانية )

## تنفيذ المشروع

١-٢ أهداف المشروع ووصفه : الهدف من المشروع هو دعم الجهاز القومي للإحصاء

في إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات . ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

( أ ) إجراء تقييمات إحصائية للقطاعات ؛ بما في ذلك التقييم الأولي لما لا يقل عن خمسة قطاعات هامة وفقاً للدور الذي تلعبه في رؤية ٢٠٣٠ ورصد أهداف التنمية المستدامة (مثل تلك التي تغطيها وزارات المالية والتخطيط والتعليم والصحة والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء التابعة لبلد المتلقي) ؛ كما سيعمل فريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات مع خبراء القطاع لإجراء هذه التقييمات ؛

(ب) إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات والدعم المتعلق بنشر مواد الاتصال ؛

(ج) تنفيذ إجراءات بناء القدرات الخاص بفريق إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات والتقييم الإحصائي القطاعي من جانب الخبراء ؛ بما في ذلك :  
(١) ورش العمل فيما يخص : (أ) مفهوم ومهام الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات ؛ (ب) التقييم الفعال لإحصاءات بعض القطاعات المحددة ، (ج) الأساس الاستراتيجي والتوجيهات ؛ (د) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاءات ومراقبة عملية التنفيذ وتقييمها ؛ (٢) بعثة دراسية لبعض الأعضاء المختارين من فريق إعداد الاستراتيجية إلى البلدان التي تجرت في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة للقطاع ؛

(د) دعم تنفيذ المشروع لوحدة التنفيذ في الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والذي يغطي عمليات المراجعة المالية الخارجية .

## ٢-٢ تنفيذ المشروع بوجه عام : يعلن المتلقى ، من خلال الجهاز المركزي للتعبة العامة

والإحصاء ، التزامه بهدف المشروع . وتحقيقاً لهذه الغاية ، يعمل المتلقى على قيام الجهة المنفذة للمشروع بتنفيذ المشروع وفقاً لأحكام : (أ) المادة الثانية من الشروط القياسية ؛ (ب) المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد ؛ (ج) هذه المادة الثانية ؛ و(د) اتفاق المشروع .

## ٣-٢ الترتيبات المؤسسية والترتيبات الأخرى :

( أ ) يشكل المتلقى ، من خلال الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء ، فريق لإعداد الاستراتيجية ، والذي يضم ممثلين من الجهاز المركزي للتعبة والإحصاء ووزارة التخطيط ليكونوا مسئولين عن إعداد الاستراتيجية ، ويتبغى التأكد من توافر الموارد اللازمة لديهم للقيام بمهامهم .

(ب) يعمل المتلقى على قيام الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء بإنشاء وحدة بداخله ، مع الالتزام بالتشكيل والتوصيات والموارد المرضية للبنك ، لتكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع ، بما في ذلك الإدارة المالية والمشتريات والتوريدات وإعداد التقارير والمراقبة والتقييم وتنسيق أنشطة المشروع .

(ج) لضمان التنفيذ السليم والفعال للمشروع ، يلتزم المتلقى ، من خلال الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء ، بتعيين أعداد كافية من الموظفين لتنفيذ المشروع يتميزون بمؤهلات وخبرات وصلاحيات مرضية للبنك .

(د) يعين المتلقى ، من خلال الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء ، خلال ثلاثة شهور من تاريخ نفاذ الاتفاق ، مراجع خارجي مستقل لمراجعة حسابات المشروع .

## ٤-٢ مراقبة المشروع وإعداد التقارير والتقييم : يعمل المتلقى ، من خلال الجهاز

المركزي للتعبة العامة والإحصاء ، على تأكيد إرسال كل تقرير خاص بالمشروع إلى البنك في موعد أقصاه شهر واحد بعد نصف العام .

## ( المادة الثالثة )

**سحب حصيلة المنحة**

**١-٣ النفقات المؤهلة :** يجوز للمتلقى ، من خلال الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، سحب حصيلة المنحة وفقاً لأحكام : (أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية ؛ و(ب) هذا القسم المخصص لتمويل النفقات المؤهلة من المبلغ المخصص ، وإذا أمكن ، ما يصل إلى النسبة الموضحة مقابل كل فئة من الفئات في الجدول التالي :

النسبة المئوية للنفقات المراد تمويلها (بما في ذلك الضرائب)	مبلغ المنحة المخصصة (بالدولار الأمريكي)	الفئة
(100%)	١٥٩٤٢٠	١. الخدمات الاستشارية والسلع (لا تتجاوز "٢٠%" من مبلغ المنحة) والتدريب في إطار المشروع .
	١٥٩٤٢٠	المبلغ الإجمالي

**٢-٣ شروط السحب :** على الرغم من أحكام القسم (١-٣) من هذا الاتفاق ، لن يتم سحب أى مدفوعات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

**٣-٣ فترة السحب :** تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

## ( المادة الرابعة )

**نفاذ الاتفاق والإنهاء**

**١-٤ نفاذ الاتفاق :** لن يسرى هذا الاتفاق حتى يتلقى البنك خطاباً من وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بدولة المتلقى يؤكد أن جميع الإجراءات الدستورية اللازمة قد تم اتخاذها بواسطة المتلقى .

**٢-٤ الإنهاء فى حالة عدم النفاذ :** ينتهى هذا الاتفاق وجميع التزامات الأطراف بمجرد إذا لم تدخل حيز النفاذ بحلول تاريخ مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق ، ما لم يكن البنك الدولي ، بعد النظر فى أسباب التأخير ، يحدد تاريخاً لاحقاً لغرض هذا القسم ويقوم البنك الدولي بإخطار المتلقى على الفور بهذا التاريخ اللاحق .



( المادة الخامسة )

**محل التلقى ، وعنوانه**

**١-٥ محل التلقى :** الممثل المشار إليه فى القسم (٧ ، ٠٢) من الشروط القياسية

هو وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

**٢-٥ عنوان التلقى :** لأغراض القسم (٧ ، ٠١) من الشروط القياسية :

( أ ) عنوان التلقى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

(ب) العنوان الإلكتروني للمتلقى :

فاكس :

2815 - 2391 (202)

**٣-٥ عنوان البنك :** لأغراض القسم (٧ ، ٠١) من الشروط القياسية :

( أ ) عنوان البنك :

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

H Street, NW ١٨١٨

الولايات المتحدة

واشنطن العاصمة ، ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

(ب) العنوان الإلكتروني للبنك :

تليكس :

فاكس :

1-202-477-6391

248423 (MCI),

64145 (MCI)